

فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الدورة الثالثة عشرة

جنيف، ٦-١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦

البند ٧ من جدول الأعمال

المتفجرات من مخلفات الحرب

الفريق العامل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب

تقرير عن ردود الدول الأطراف على الاستبيان المتعلق بالقانون الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب، CCW/GGE/X/WG.1/WP.2، المؤرخ آذار/مارس ٢٠٠٥^(١)

أعده مركز آسيا والمحيط الهادئ للقانون العسكري، جامعة ملبورن، أستراليا،
وقُدِّم بناءً على طلب المنسق المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب

إضافة

تحليل البيانات التجريبية المتعلقة بتنفيذ مبادئ القانون الإنساني الدولي الواجبة التطبيق

١- دُعيت الدول، في الجزء ٢ من استبيان القانون الإنساني الدولي إلى ذكر التدابير المحددة التي اتخذتها لتنفيذ مبادئ القانون الإنساني الدولي التي تراها ذات صلة باستعمال الذخائر والذخائر الصغيرة التي يمكن أن تتحول إلى متفجرات من مخلفات الحرب.

(١) أعده الأستاذ تيم ماك كورماك مستنداً إلى الردود على الاستبيان وما جُمع من مداخلات الدول الأطراف الشفوية المدونة التي كانت قد استلمت في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، رداً على الاستبيان الذي أعدته أستراليا والسويد وسويسرا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية بالتشاور مع لجنة الصليب الأحمر الدولية.

تنفيذ القانون الإنساني الدولي وإنفاذه على الصعيد المحلي

النظرية العسكرية والأدلة العسكرية

٢- أشارت أربع وتسعون في المائة من الدول المجيبة إلى أن مبادئ القانون الإنساني الدولي واردة، أو على الأقل ينبغي أن ترد، في نظريتها العسكرية وأدلتها العسكرية.

٣- وناقشت إحدى الدول أهمية النظرية العسكرية كأداة لمساعدة "المخططين والقادة العسكريين على معالجة حالات تولّد ضغوطاً نفسية وذات طابع خطير وفوضوي وغير مألوف باستخدام أفكار واضحة تقوم على أساس تحليل دقيق للدروس المستخلصة بشق الأنفس من التاريخ الإنساني والخبرة العسكرية الوطنية." وأضافت هذه الدولة أن الالتزامات القانونية الحالية تؤخذ دائماً في الاعتبار عند كتابة النظرية والأدلة. ودمج مبادئ القانون الإنساني الدولي في النظرية العسكرية أمر عملي إذ يتيح عندئذ عملية منظمة لصنع القرار فيما يتعلق باستعمال القوة وفقاً لقوانين التراع المسلح. وأبرزت الدول المجيبة أهمية نشر المعارف في هذا المجال.

٤- وذكرت الأدلة العسكرية المتعلقة بتطبيق قواعد القانون الإنساني الدولي هي الأخرى كطريقة لتنفيذ القانون الإنساني الدولي وضمان الامتثال العسكري. وقالت إحدى الدول المجيبة إن الأدلة العسكرية تتوخى جعل القانون الإنساني الدولي جزءاً لا يتجزأ من التخطيط والعمليات وكذلك من التعليم. كما قالت دولة أخرى إن الأدلة العسكرية تصاغ على نحو يذكى الوعي بالمشاكل المترتبة بالمتفجرات من مخلفات الحرب.

٥- وقالت بعض الدول المجيبة إنها تقوم منذ التصديق على اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين بتحديث النظرية العسكرية التي تتوخاها وأدلتها العسكرية كيما تعكس مبادئ القانون الإنساني الدولي. وقد فرغت بعض الدول الآن من تكييف القانون حسب مقتضى الحال، بينما تمضي دول أخرى في إدخال التعديلات اللازمة.

قواعد الاشتباك

٦- سلمت دول مجيبة كثيرة بأهمية عكس مبادئ القانون الإنساني الدولي في قواعد الاشتباك وكذلك في قواعد السلوك الواجب تطبيقها على كل مهمة. وقواعد الاشتباك يمكن أن تميز الأنشطة العسكرية التي تضاهي وتشمل ما تجيزه قوانين التراع المسلح، لكنها لا تتجاوز هذا الحد أبداً. وأعلنت إحدى الدول المجيبة بوضوح قاطع أنها لن توافق على قواعد اشتباك لا تتوافق تماماً وبلا أدنى شك مع قواعد القانون الإنساني الدولي ذات الصلة. وقالت دولة مجيبة أخرى إنها لا تملك حالياً دليلاً توجيهاً وطنياً خاصاً بقواعد الاشتباك بما أنها لم تدخل مؤخراً في نزاع تقليدي. وأضافت أنها لا تعتزم وضع دليل من هذا القبيل إلى حين يصبح ذلك لازماً.

٧- وقالت بعض الدول إنه يجري استخدام أساليب إضافية لضمان تنفيذ القانون الإنساني الدولي تنفيذاً فعلياً في إطار داخل التشريع المحلي. وتُعتبر اللجان من بين التدابير الفعالة للمساعدة على دمج القانون الإنساني الدولي على النحو المناسب في النظام القانوني المحلي. وأفادت دولة أخرى من الدول المجيبة بأنها ترسل مستشارين قانونيين إلى القادة بهدف إسداء المشورة بشأن التفسير الصحيح لقواعد الاشتباك.

إنفاذ القانون الإنساني الدولي

٨- لاحظ عدد من الدول المجيبة أن وجود آليات فعالة لإنفاذ القانون الإنساني الدولي على المستوى المحلي أو الدولي أساسي كي يكون في مقدور الدول أن تفرض على قواتها المسلحة احترام قواعد القانون الإنساني الدولي.

٩- ولم يبلغ إلا أقل من نصف عدد الدول المجيبة عن تنفيذ قوانين تسمح بملاحقة المسؤولين عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي بوصفها جرائم بموجب القانون الجنائي المحلي و/أو قانون الانضباط العسكري و/أو نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وأشار حوالي ٧٠ في المائة من هذه الدول إلى قوانين محلية تجعل من خروق القانون الإنساني الدولي جرائم يعاقب عليها. وفي حين أدمجت بعض الدول القواعد في قوانينها المحلية أو نظمها القضائية الجنائية، سنت دول أخرى تشريعاً محلياً خاصاً.

١٠- وعلاوة على ذلك، أشار نصف الدول المجيبة إلى نظام الانضباط العسكري المعتمد فيها، الذي من شأنه أن يطبق على الموظفين العسكريين بدلاً من تلك القوانين الجنائية المحلية أو إضافة إليها. وأخيراً، يعترف نصف هذه الدول أيضاً باختصاص المحكمة الجنائية الدولية كآلية أخرى لتحميل الأفراد مسؤولية الجرائم المشمولة بنظامها الأساسي.

التدابير الوقائية في أوقات السلم

الاستعراض القانوني للأسلحة

١١- يمكن تقسيم الأسلحة غير المشروعة وفقاً لقواعد القانون الإنساني الدولي القائمة إلى فئتين:

- (أ) منظومات الأسلحة المصممة لإلحاق إصابة لا داعي لها أو معاناة لا ضرورة لها والمخطورة تبعاً لذلك؛
(ب) ومنظومات الأسلحة المشروعة في حد ذاتها لكنها يمكن أن تصبح غير مشروعة إذا استخدمت بطريقة معينة أو في سياق معين.

١٢- وتم التوصل، في حالات قليلة نسبياً، إلى اتفاق بشأن أسلحة معينة غير مشروعة في حد ذاتها. وتشمل الأمثلة الأسلحة التي تحتوي على شظايا لا يمكن كشفها بالأشعة السينية، والأسلحة الليزرية المعمية، والألغام الأرضية المضادة للأفراد، والأسلحة الكيميائية، والأسلحة البيولوجية. واستعمال هذه الأسلحة محظور في جميع الأحوال - بموجب قانون المعاهدات بالنسبة إلى الدول الأطراف في بعض الحالات، وبموجب القانون الدولي العرفي في حالات أخرى. وتشمل الفئة الثانية أسلحة وضعت بشأنها قواعد محددة تنظم استخدامها لكنها لم تخضع بعد لحظر كامل. وتشمل أمثلة هذه الفئة الأسلحة الحارقة والألغام المضادة للمركبات والألغام الأرضية المضادة للأفراد بالنسبة إلى الدول غير الأطراف في اتفاقية أوتاوا لكنها أطراف في البروتوكول الثاني و/أو البروتوكول الثاني المعدل الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية.

١٣- وبصرف النظر عما إذا تم التفاوض على ترتيبات تعاهدية محددة فيما يتصل بفئة معينة من الأسلحة، سبق وأن تبين أن بعض قواعد القانون الإنساني الدولي تنطبق على جميع فئات الأسلحة. وتتمثل إحدى القواعد ذات الأهمية الخاصة في حظر الأسلحة المصممة لإلحاق إصابة لا داعي لها أو معاناة لا ضرورة لها. وتنص المادة ٣٦ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف على ما يلي:

"يلتزم أي طرف سام متعاقد، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو اتباع أسلوب للحرب، بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها. بمقتضى هذا البروتوكول أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها الطرف السامي المتعاقد".

١٤ - لذلك يتوقع البروتوكول قيام الدول الأطراف باعتماد نوع من الإجراءات المحلية لضمان ألا تُستخدم أسلحة أو وسائل أو أساليب حرب دون بحث مسألة الشرعية بعناية^(٢). كما يتوقع أن ينطبق الالتزام على الدول التي تقوم بتصميم الأسلحة وتطويرها وصنعها وبيعها، فضلاً عن الدول التي تقتنيها.

بيانات تجريبية متعلقة باستعراض الأسلحة

١٥ - قالت نصف الدول المجيبة إنها تقوم بنوع من أنواع الاستعراض (المخصص أو غيره) الذي يتناول شرعية الأسلحة. وجميع هذه الدول إلا واحدة أطراف في البروتوكول الإضافي الأول وتتحمل من ثم التزاماً قانونياً بتنفيذ عمليات استعراض للأسلحة. والاستثناء الوحيد هو الولايات المتحدة التي ليست طرفاً في البروتوكول. وفي حين لا تعتبر الولايات المتحدة عملية استعراض الأسلحة حكماً تعاهدياً ملزماً، تسلم بأن استعراض جميع الأسلحة المقترح تطويرها أو تعديلها قبل الشروع في ذلك يجعلها أقدر على ضمان الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بوسائل الحرب وأساليبها.

١٦ - والنصف الآخر من الدول المجيبة لا يملك آلية محددة لاستعراض الأسلحة أو لم يأت على ذكر أي آلية استعراض في ردوده. واعترفت بعض هذه الدول التي لا تملك آلية محددة بمسؤوليتها عن تنفيذ عملية استعراض للأسلحة، وقالت إنها تزمع القيام بذلك. واعتبرت ثلاث دول مجيبة أن المسؤولية عن أي استعراض لشرعية سلاح معين تقع على عاتق المنظمة التي تشتري هذا السلاح أو تطويره. ومن غير الواضح في اثنين من هذه الردود ما إذا كان مصطلح "منظمة الشراء" مستخدماً للدلالة على هيئة شراء تجارية أو حكومية. أما في الرد الآخر، فيظهر أن "المؤسسات التي طورت [السلاح]" مؤسسات تجارية بالفعل، إذ يُذكر أن باستطاعتها الاستناد إلى خبرة وحنكة مستشارين قانونيين ووحدات متخصصة في وزارة الدفاع والقوات المسلحة والمعاهد العلمية العسكرية والأكاديميات العسكرية.

١٧ - وبالنسبة إلى الدول المجيبة التي تضطلع بنوع من أنواع استعراض الأسلحة، يبدو نطاق عملية الاستعراض متبايناً إلى حد كبير. فبينما ذكر نحو ثلثي هذه الدول آلية داخلية محددة أو إجراء داخلياً محدداً لاستعراض الشرعية، يظهر أن بقية الدول تجري عمليات تقييم قانوني على أساس مخصص عند اللزوم. ولا يبدو أن عمليات التقييم المخصص هذه تشمل تحقيقاً منفصلاً في الشرعية، بل تجري:

١٠ في الإطار القائم لتطوير النظرية العسكرية؛ أو

٢٠ في إطار التجارب الصناعية والعسكرية العادية؛ أو

(٢) تعليق لجنة الصليب الأحمر الدولية على المادة ٣٦ من البروتوكول الإضافي الأول، الفقرة ١٤٦٩، استشهداً بمقرر اللجنة الثالثة، الفقرتان ٣٠ و ٣١ من الوثيقة CDDH/215/Rev.1.

٣٠ في إطار إجراءات الإبلاغ المألوفة المتعلقة بسياسة الأمن والدفاع.

١٨- ولم يصف إلا القليل من الدول التي ذكرت آلية محددة لاستعراض الشرعية إجراءً رسمياً أو منظماً أو منهجياً ينبغي اتباعه فيما يتصل بأي سلاح أو قذيفة أو أداة أو وسيلة للحرب تقوم الدولة بتطويرها أو اقتنائها أو استخدامها، بهدف تحديد ما إذا كان الاستخدام المزمع يتوافق في بعض الأحوال أو جميعها مع الالتزامات بموجب البروتوكول الإضافي الأول وأي قواعد ملزمة - بما في ذلك قواعد القانون الدولي العرفي.

١٩- وتظهر من هذه الردود المفصلة على الاستبيان نماذج شتى لاستعراض الشرعية الرسمي. ويرد أدناه وصف للبعض من هذه النماذج:

(أولاً) تقييم أضرار المعركة أو القتال

٢٠- وصفت إحدى الدول المحيية نموذجاً قائماً على تحليل آثار الأسلحة أثناء العمليات العسكرية. وترجم البيانات المستخلصة إلى تقييم لـ "أضرار المعركة" أو "القتال"، يمكن أن يشكل عند ذاك أساساً لرصد الوفاء بالالتزامات القانون الإنساني الدولي ذات الصلة. ويتولى رصد الامتثال فريق من الخبراء المختصين في مجالات شتى (بما فيها القانون). وترجم الخبراء تقييم أضرار المعركة إلى تحليل مفصل في إطار "كشف لفعالية الذخائر" يمكن للدولة المحيية أن تستند إليه في صياغة استجابات سياساتية ملائمة وفقاً لالتزاماتها الدولية.

(ثانياً) سلطة مستقلة لمراقبة العملية

٢١- وصفت ثلاث دول محيية أخرى نموذجاً آخر مشابهاً عموماً؛ وهو نموذج السلطة المستقلة التي تتولى مراقبة عملية قيام وزارة الدفاع (والوكالات الحكومية المختصة الأخرى المشاركة في العملية) بتطوير الأسلحة أو اقتنائها أو تعديلها. ويمكن أن تكون هذه السلطة عبارة عن "لجنة خاصة" أو "مجلس تنظيمي" أو "وفد مستقل". ويُفترض أن تتألف هذه السلطة من أفراد يتمتعون بالخبرة اللازمة في القانون الإنساني الدولي ومجالات أخرى ذات صلة.

٢٢- وينبغي إبلاغ هذه السلطة بجميع عمليات تطوير الأسلحة أو اقتنائها أو تعديلها المقترحة كيما تضطلع بتقييم لما إذا كان مشروع الأسلحة يتوافق والتزامات الدولة بموجب القانون الدولي. وسيتعين قيام السلطة المستقلة بعمليات استعراض على مدى عمليات التطوير والشراء في الوقت الذي يجري فيه جمع نتائج الاختبارات وبيانات أخرى. وسيتيح كل استعراض للسلطة المستقلة فرصة الموافقة على الالتزام بالتمويل، أو وضع متطلبات اختبار محددة أثناء عملية التقييم، أو طلب تغييرات في التصميم، أو النظر في مشاريع أسلحة بديلة، أو فرض قيود فيما يتعلق باستخدام السلاح في العمليات العسكرية، أو طلب التخلي عن المشروع.

٢٣- ووصفت دولة محيية أخرى عمليات مراقبة مماثلة تضطلع بها شعبة القانون الإنساني الدولي أو مديرية الشؤون القانونية داخل القوات المسلحة أو ينفذها فريق قانوني مشترك.

(ثالثاً) لجنة استعراض وفريق عامل من الخبراء

٢٤- وصفت دولة مجيبة أخرى نموذجاً يتمثل في لجنة استعراض يدعمها فريق عامل من الخبراء يصدر قرارات ملزمة بشأن مشاريع الأسلحة. ويضم كلاهما خبراء قانونيين وخبراء طبيين وخبراء في العمليات العسكرية وخبراء فنيين، ويملكان أيضاً صلاحية دعوة مستشارين خارجيين عند الاقتضاء.

(رابعاً) نماذج أخرى

٢٥- وصفت دول مجيبة أخرى عمليات فحص وتدقيق مخصصة ومشاورات مع هيئات إقليمية أو حلفاء إقليميين.

متطلبات عملية استعراض فعال للمادة ٣٦

٢٦- إن اعتماد آلية استعراض قانوني فعال للمادة ٣٦ يمكن أن يؤثر تأثيراً عميقاً في قدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها القانونية الدولية بموجب اتفاقية الأسلحة التقليدية ومبادئ القانون الإنساني الدولي وقواعده. وفي الآن ذاته، يُلاحظ أن امتثال هذه الالتزامات يقترب من زيادة في فعالية منظومات الأسلحة وموثوقيتها بصفة عامة. لذلك، سترتب على تنفيذ المادة ٣٦ تنفيذاً كاملاً فوائد عسكرية وإنسانية، منها الحد من مصادر المتفجرات من مخلفات الحرب.

٢٧- وليس الغرض هنا اقتراح نموذج مفرد باعتباره النهج الأمثل لجميع الدول. وتختلف النهج الوطنية التي تتبعها دول مختلفة وفقاً لقدراتها الشرائية في مجال الأسلحة، والقيود على ميزانياتها، وعمليات الوكالات الحكومية الدولية، واختياراتها المتعلقة بتنفيذ الالتزامات القانونية الدولية وتوزيع المسؤوليات عن شراء منظومات أسلحة جديدة أو معدلة. وقد شرح المقدم جستين ماك كليلاند من الجيش البريطاني أهمية اتباع نهج وطنية ملائمة لعمليات استعراض الأسلحة من الناحية القانونية في كتابه الصادر حديثاً بعنوان *International Review of the Red Cross*. واقتبس كلامه على نحو مطوّل لما اتسم به من بيان:

٢٨- وتعدّ المادة ٣٦ واحدة من بضع آليات في القانون الإنساني الدولي تسمح بالتقييم الدوري للمعدات العسكرية فيما يتعلق بالنظام القانوني الذي تعمل في إطاره. ومن الأفضل أن يُجرى هذا التقييم بأسلوب شديد الدقة وأن تُختبر فيه جميع الأدلة المتوفرة من مصادر مختلفة. وتقف الأسباب الأمنية دون اتسام هذه العملية الدقيقة بالشفافية التامة. ومع ذلك، فإن أثرها يستشعر تماماً بالنسبة للدول التي تجريها، ويجب أن يكون مقياساً لنجاحها. والرد على الحاجة إلى توسيع نطاق المراجعة القانونية ليس هو إنشاء هيئة دولية لإجراء هذه المراجعات أو مراقبتها، ولكن بتقيد الدول الصارم بالالتزامات التي تفرضها عليها المادة ٣٦. وقد اتضح أن الطريقة التي تنتهجها الدول حيال التزاماتها بموجب المادة ٣٦ تختلف اختلافاً كبيراً من دولة إلى أخرى. وبذلك، تستطيع كل دولة

تحديد أفضل الطرق التي تدمج بها هذه العملية في عمليات اقتناء الأسلحة التي تتبعها. وقد يقوض فرض نظام واحد قيمة عمليات الإدماج المحددة التي تتبعها كل دولة والتي غالباً ما تكون عاملاً رئيسياً في نجاح تطبيق المادة ٣٦^(٣).

٢٩- وثمة عدد من المسائل التي يمكن تقديم المشورة القانونية بشأنها في إطار عملية اقتناء الأسلحة. على سبيل المثال، تكمن ميزة مراجعة الأسلحة من قبل لجنة في ضمان حضور خبراء من مجالات شتى لتقييم السلاح. إلا أنه قد لا يكون من المرجح، كما يشير إليه المقدم ماك كليلاند، أن تجتمع اللجان الموسعة بكثرة، مما قد يسبب تأخيراً كبيراً في عملية الاقتناء. وفي حين يمكن إتاحة المزيد من المرونة لفرادى المراجعين القانونيين أو أفرقتهم للاجتماع بالخبراء المختصين على أساس مخصص بغرض مناقشة أداء سلاح ما أو استعماله، يمكن أن يحول عدم وجود أي لجنة دون تطوير نهج موحدة للتعامل مع التكنولوجيات الناشئة (لا سيما حيثما يكون المراجعون موزعين على شعب مختلفة من الجهاز العسكري). وعلاوة على ذلك، سيتوقف النهج المتبع أيضاً على ما إذا كانت عمليات الاستعراض القانونية ستجري بمعزل عن الجهاز التنفيذي. وبعبارة أخرى، هل سيكون لهؤلاء الكلمة الفصل أم أن سلطة القرار النهائي تبقى في يد الجهاز التنفيذي؟

٣٠- وبصرف النظر عن النهج الذي تسلكه دولة ما، توجد بعض السمات العامة التي يتعين على جميع آليات الاستعراض الفعالة معالجتها بطريقة أو بأخرى. والمقصود هو تحديد السمات الرئيسية اللازمة لعملية استعراض فعالة فيما يتعلق بالمادة ٣٦.

(أولاً) الاستعراض القانوني كجزء لا يتجزأ من عملية الشراء

٣١- بما أن تطوير منظومات أسلحة حديثة واقتناءها أمر باهظ التكلفة، تكون عملية صنع القرار داخل القوات المسلحة لدولة ما عملية معقدة وطويلة وخاضعة لإدارة مشددة. ولكي يكون للاستعراض القانوني لسلاح جديد أي تأثير على عملية اقتناء ذلك السلاح، يجب أن يكون الاستعراض جزءاً من عملية الاقتناء الموضوعة سلفاً^(٤).

٣٢- ويرى المقدم ماك كليلاند أن عملية الشراء تشمل مراحل معينة ينبغي فيها اتخاذ قرارات حاسمة بشأن تطوير أو اقتناء أسلحة أو منظومات أسلحة معينة في المستقبل، على أساس المتطلبات العسكرية والسياسة الحكومية وتقديرات الميزانية والحيطة في التعامل التجاري. وينبغي تنسيق كل عملية استعراض قانوني مع كل مرحلة قرار في عملية الاقتناء، علماً بأن مراحل القرار هذه مراحل مهمة لإسهامات المشورة القانونية الرسمية.

(٣) Justin McClelland, 'The Review of Weapons in Accordance with Article 36 of Additional Protocol I'. I. المقدم ماك كليلاند قاض عسكري في شعبة الخدمات القانونية التابعة للجيش البريطاني. وتشمل وظيفته الحالية إجراء عمليات استعراض قانوني للأسلحة. ونظراً لأن قلة قليلة جداً من الدول شرحت نهجها إزاء الاستعراض القانوني للأسلحة بشيء من التفصيل، فقد استندنا إلى حد كبير إلى شرحه للنهج البريطاني في تنفيذ المادة ٣٦(٢) من البروتوكول الإضافي الأول.

(٤) المرجع نفسه، الصفحة ٤٠١.

٣٣- وفي غياب هذا التنسيق، يغدو محتملاً ألا توضع في الحسبان المناسب المشورة القانونية في اتخاذ القرارات الحاسمة. لذلك، فحتى وإن كان إسداء المشورة القانونية الأولية يتوقف على تقييم أكمل لقدرات السلاح الفعلية، من المهم دمج هذه المشورة القانونية في عملية الاقتناء علماً بأن أولى مراحل بلورة فكرة السلاح^(٥).

٣٤- لذلك يتعين على الهيئة المسؤولة عن استعراض الأسلحة من الناحية القانونية أن تكفل توعية الأفراد المسؤولين أو الهيئات المسؤولة عن اقتناء الأسلحة بضرورة دمج المشورة القانونية في عملية صنع القرار. ولهذا السبب، يُستصوب إدراج مطلب الاستعراض القانوني بصفة رسمية في الأدلة والإجراءات المناسبة.

(ثانياً) ما هي الأسلحة التي ينبغي استعراضها وما تواتر هذا الاستعراض؟

٣٥- يُطلب من الدول، بموجب المادة ٣٦ من البروتوكول الإضافي الأول، إجراء استعراض قانوني للأسلحة أو وسائل أو أساليب الحرب "الجديدة". ويبين المقدم ماك كليلاند أن العنصرين التاليين هما اللذان يحددان ما إذا كان السلاح أو وسيلة أو أسلوب الحرب "جديداً":

(أ) الدولة التي ترمع دراسة أو تطوير أو اقتناء أو اعتماد سلاح أو وسيلة أو أسلوب حرب جديد؛

(ب) تاريخ دخول السلاح حيز الاستخدام.

٣٦- وبخصوص العنصر (أ)، تجدر الإشارة إلى أن استخدام دولة لسلاح ما على مدى فترة من الزمن قبل بيعه إلى دولة أخرى لا يعفي الدولة المقتنية من واجب إجراء الاستعراض. أما بخصوص العنصر (ب)، فعند تصديق دولة ما على البروتوكول الإضافي الأول، لا تعتبر الأسلحة المستخدمة بالفعل "جديدة" بالمعنى الوارد في المادة ٣٦. ومع ذلك، فمن المسلم به، رغم أن الأسلحة ووسائل وأساليب الحرب لن يعتبر جميعها "جديدة". بموجب المادة ٣٦ من البروتوكول الإضافي الأول، أن على الدول، توجهاً للحيلة، أن تتبع نهجاً شمولياً في تنفيذ استعراض الأسلحة. ومن المناسب خصوصاً إجراء عمليات استعراض إضافية فيما يتصل بالأسلحة التي كانت موضع تمحيص دولي (كالقنابل العنقودية) وأية أسلحة مطورة أو معدلة. وعلاوة على ذلك، بما أن المبادئ والقواعد الدولية تتغير بمرور الوقت (وإذ توافق الدولة على التقيد بمبادئ وقواعد دولية إضافية)، لا بد من القيام بعمليات تكييف فورية ومستمرة للاستجابة إلى هذه التغيرات.

٣٧- وإضافة إلى ذلك، بما أن عمليات الاقتناء لا تستغرق في العادة شهوراً وإنما سنوات، فإن أي استعراض قانوني أجري في مراحل مبكرة من التطوير والاختبار الأولي سيحتاج إلى تحديث. وقد يتغير الموقف القانوني بمرور الزمن، وقد يكون الطابع الشرعي للسلاح ذاته قد تغير كثيراً. ويتمثل النهج الأمثل في مراجعة الاستعراض القانوني

(٥) يقدم المقدم ماك كليلاند عرضاً مفيداً لمختلف مراحل عملية الحياة التي تشمل: تقييم مواطن القصور وبلورة فكرة سلاح أو منظومة أسلحة؛ وتقييم الفكرة (بما في ذلك استكمال خصائصها والتماس بيانات عن أدائها عند اللزوم)؛ وتجريب أو اختبار الفكرة المستكملة (ويشمل ذلك الاختبار الأولي لإثبات إمكانية تنفيذ الفكرة، تليه اختبارات أكثر صرامة واستفاضة)؛ صنع السلاح الناجع وإنتاجه، والقيام باختبارات إضافية؛ ورصد فعالية السلاح على مدى فترة استعماله؛ والتخلص من السلاح عند انتهاء فترة صلاحيته.

(ثالثاً) ما هي معايير الاستعراض؟

٥٧ المسائل القانونية المستقبلية: بما أن عملية الاقتناء يمكن أن تستغرق عقوداً من ظهور فكرة السلاح الجديد إلى التخلص النهائي منه، من المهم تقدير ما إذا كان السلاح سيغدو غير مشروع بفعل اتجاهات مستقبلية ممكنة في القانون؛ وتتيح عملية استعراض الأسلحة للدول فرصة استباق

التحديات القانونية استناداً إلى مبادئ القانون الإنساني الدولي الأساسية، وأخذ تلك التحديات في الحسبان عند تحديد خصائص الأسلحة الجديدة.

٣٩- وتشمل هذه التقييمات المتصلة بشرعية أسلحة أو وسائل أو أساليب حرب بالضرورة بحث قواعد القانون الإنساني الدولي المناقشة أعلاه. وعلاوة على ذلك، يجب، في إطار أي استعراض قانوني، أن يؤخذ في الاعتبار أيضاً النقاش الآنف المتعلق بطرق انطباق تلك القواعد على مشكلة المتفجرات من مخلفات الحرب. ويمكن أن ترد معايير تقييم الأسلحة في المبادئ التوجيهية للاستعراض أو في أي دليل ذي صلة بالموضوع.

(رابعاً) الأدلة التي ينبغي أن يستند إليها الاستعراض

٤٠- يتميز إدماج عملية الاستعراض القانوني في نظام اقتناء الأسلحة، كما يشير إليه المقدم ماك كليلاند، بأنه يسمح للاستعراض باستخدام الأدلة والوثائق والبيانات التي يتيحها ذلك النظام.

٤١- ويجري جمع طائفة واسعة من المعلومات خلال عملية اقتناء صنف من أصناف العتاد. وأثناء التحليل التشغيلي، يجري بالتفصيل بحث وجه التحسن الذي يمتاز به سلاح على ذاك الذي سيستعاض عنه به. ويُصمم نموذج السلاح الجديد على الحاسوب ثم يُختبر في مجموعة من السيناريوهات في ميادين مختلفة بهدف تقييم آثاره على العملية العسكرية مقارنة بالسلاح الذي سيستعاض عنه به.

٤٢- وإذا استند التحليل التشغيلي إلى بيانات سليمة واتباع الخطط الحالية، فستعطي هذه البيانات فكرة عن الفائدة العسكرية للسلاح. ويمكن عند ذاك الموازنة بين الفائدة العسكرية ومستويات الإصابات التي يمكن أن يسببها السلاح ومدى خطورتها.

٤٣- ويرتبط بهذا التحليل ارتباطاً وثيقاً مفهوم الاستخدام (أي الطريقة المعلنة التي سيُستعمل بها السلاح) الذي سيسند إلى التحليل التشغيلي بهدف زيادة فائدة السلاح إلى أقصى حد مع التصدي في الآن ذاته لأي موطن ضعف ملاحظ. والتحقق عن كثب من مفهوم استخدام السلاح سيكشف عن ضمانات استخدامه التي ستبين مثلاً ما إذا كان قادراً على التمييز بين المقاتلين والمدنيين ولن يخرق الحظر المفروض على الهجمات العشوائية.

٤٤- وفي حال سلاح وضعته الدولة التي تجري الاستعراض القانوني، عادة ما يتاح عدد من التقارير العلمية التي يعود تاريخها إلى مرحلة تصميم السلاح ووضعه. ويمكن أن يعطي تطور تكنولوجيا السلاح فكرة عن أداء السلاح المحتمل. وتتوافر أيضاً في مراحل الصنع النهائية تقارير أحدث تستند إلى اختبارات مطولة للنموذج.

٤٥- أما في حال اقتناء السلاح من دولة أخرى، فعادة ما تترتب على مسائل الملكية الفكرية والأمن الوطنية إمكانية عدم إتاحة تلك الوثائق العلمية. ويمكن أن يوفر المعلومات صانعو الأسلحة، إلا أنه ينبغي تناول هذه المعلومات بحذر، ذلك أن الصانع يركز حتماً على الجوانب الإيجابية التي تتسم بها منظومة الأسلحة، ويمكن أن يبالغ في إبراز مزاياها أو يغفل عيوبها. ويجب الانتباه إلى أنه ينبغي عدم الوثوق بادعاءات "شرعية" الأسلحة، بل يجب على الدولة التي تسعى إلى اقتناء السلاح التحقق منها بصفة مستقلة. وتقتضي الحيلة التجارية أيضاً إخضاع ادعاءات الصانع لشيء من الاختبار.

٤٦ - وإذ يجري تقصي الأساليب الجديدة لإصابة المقاتلين، يُطلب من خبراء طبيين إجراء اختبارات بخصوص الإصابات التي لا داعي لها والمعاناة التي لا ضرورة لها. ورغم إمكانية انعدام الأدلة الطبية الممكن أن يُستند إليها في إجراء تقييم يتصل بأسلحة جديدة، يُحتمل أن تكون الدولة قد أجرت بعض البحوث الطبية بخصوص طرق حماية موظفيها من آثار تلك الأسلحة. أما إذا كانت هذه الأسلحة قد استُخدمت في دولة أخرى، فلا يُستبعد أن تتوافر بعض الأدلة المتعلقة بآثارها الطبية. وفي الحالتين، لا بد من توافر بعض الأدلة الخاصة بطبيعة الإصابات المتوقعة ومداها والعلاج المتاح لهذه الإصابات.

٤٧ - ونظراً إلى تعقيد البيانات اللازم تقييمها لأغراض إجراء استعراض قانوني، يتعين عموماً تبادل الخبرات بين المراجعين القانونيين والعلماء المعنيين.

البيانات التجريبية المتعلقة بتصميم الأسلحة وتحسيناتها

٤٨ - فضلاً عن عملية الاستعراض المتصلة بالمادة ٣٦، أشار نزر يسير من الدول المجيبة إلى جهود أخرى تُبذل عادة فيما يتصل بتصميم منظمات الأسلحة والذخائر بهدف تحسين موثوقيتها - خاصة وأن ذلك قد يؤثر على احتمال تحول نوع بعينه من السلاح إلى متفجرات من مخلفات الحرب. وعلى سبيل المثال، لم يشر إلا قلة من الدول المجيبة إلى سياسة تقتضي مستوى معيناً من الموثوقية (بين ٩٨ و ٩٩ في المائة)، أو نوع من أنواع آليات التدمير الذاتي أو التعطيل الذاتي فيما يتعلق بالذخائر العنقودية^(٦). وقالت دولتان من الدول المجيبة إنهما دأبتا على عدم استعمال القنابل العنقودية بالمرّة، أو على الأقل عدم استعمال القنابل العنقودية جوية الإطلاق. وبينت إحداهما أن جميع الذخائر العنقودية التي يتم إطلاقها من الجو والتي كانت في مخزونها الوطني قد دُمرت بسبب انخفاض مستوى دقتها وارتفاع احتمالات عدم انفجارها. واتخذ البرلمان الوطني لهذه الدولة المجيبة قراراً سياسياً بعدم تسامح الدولة إزاء استخدام جيشها لذخائر عنقودية جوية الإطلاق.

٤٩ - وأشارت ثلاث دول مجيبة إلى ضرورة ضمان تخزين الأسلحة ومناولتها على نحو سليم، بهدف تأمين أقصى نسبة ممكنة من الموثوقية.

٥٠ - واقترحت ثلاث دول مجيبة أخرى إمكانية فرض حظر على استعمال أو نقل منظومات أسلحة معينة قديمة أو غير موثوق بها، أو أشارت إلى وجوب تدمير هذه الأسلحة أو إعادة تدويرها بغية التخفيض إلى أدنى حد من مشكلة المتفجرات من مخلفات الحرب.

تحسين موثوقية الأسلحة

(أولاً) تحسينات التصميم وميزات تقنية محددة

٥١ - من غير الواقعي، من المنظور العسكري، توقع أن تحقق منظومة أسلحة نجاحاً بنسبة ١٠٠ في المائة. بيد أن من الممكن تحسين تصميم الأسلحة بوسائل تقنية خاصة قصد بلوغ درجة أعلى من الموثوقية، ولو إلى حد ما

(٦) كذلك أشارت خمس دول مجيبة إلى الحد من استعمال الذخائر التي تنطوي على احتمالات تعطل عالية.

(موثوقية بنسبة ٩٩ في المائة مثلاً). وقد يكون من الممكن إدخال تحسينات على آليات أو أساليب التفجير. ويمكن على هذا النحو أن تشكل ميزات تقنية محددة خطوة وقائية مهمة فيما يتصل بمشكلة المتفجرات من مخلفات الحرب. وقد يتيح التجديد التكنولوجي مستقبلاً سلباً أفضل لبلوغ درجات أعلى من الموثوقية.

٥٢ - وإضافة إلى الحد من وجود المتفجرات من مخلفات الحرب بزيادة الموثوقية، يمكن درء الضرر الذي تنطوي عليه الذخائر التي لا تنفجر، بواسطة ميزات تقنية محددة. ويمكن أن تشمل هذه الميزات قدرات التدمير الذاتي والتعطيل الذاتي. وبالمثل تقلل المعايير الدنيا لقابلية الكشف من الضرر الناجم عن المتفجرات من مخلفات الحرب بتيسير عمليات الإزالة.

٥٣ - وبالنسبة إلى الدول التي تود استعمال الذخائر العنقودية، قد يُستصوب تشجيع التحسين المطرد بتحديد نسبة تعطل "مقبولة" أو مستوى موثوقية منشود تتطلع الدول إلى بلوغه. كما قد يُستصوب اعتماد مبادئ توجيهية لوضع متطلبات تقنية موحدة فيما يخص أنواعاً محددة من الذخائر. ويمكن اتخاذ هذه التدابير داخل فريق الخبراء الحكوميين كشكل من أشكال "أفضل الممارسات" بدلاً من إقرار واجبات ملزمة.

(ثانياً) العوامل التي تسهم في وجود المتفجرات من مخلفات الحرب

٥٤ - ثمة أسباب عديدة لعدم انفجار الذخائر على النحو المصمم أو المتوخى. وحدد مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية ولجنة الصليب الأحمر الدولية العوامل التالية التي تسهم في تحول الذخائر إلى متفجرات من مخلفات الحرب^(٧):

١ - رداءة الصنع أو عيوب الإنتاج: استخدام مواد ومكونات (وخاصة صمامات) لا تستوفي المعايير المحددة، أو سوء تجميع الذخائر؛

٢ - التخزين في أوضاع غير مناسبة: يمكن أن تؤثر الرطوبة ودرجات الحرارة القصوى (الحارة أو الباردة) سلباً على مكونات المتفجرات، مما يسفر عن ارتفاع احتمالات التعطل؛

٣ - المناولة غير المناسبة: قد تلحق المناولة غير المناسبة ضرراً بالذخيرة أو بمكوناتها؛

٤ - الخطأ في كيفية الإطلاق: قد يحول الخطأ في كيفية الإطلاق دون تصويب الذخيرة على النحو الصحيح. فإطلاق الأسلحة على ارتفاع أقل مما ينبغي قد لا يتيح لها وقتاً كافياً للتسلح؛

٥ - الخطأ في زوايا الإصابة: قد يفضي إصابة الذخيرة لهدفها بزاوية ضحلة أكثر مما ينبغي إلى تعطل صمامها؛

(٧) ورقة مناقشة من إعداد مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية ولجنة الصليب الأحمر الدولية، أنواع الذخائر التي تصبح متفجرات من مخلفات الحرب: العوامل التي تسهم في وجود متفجرات من مخلفات الحرب، CCW/GGE/1/WP.5، (١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢).

٦٦ - البيئة: هشاشة الأرض وكثافة الغابات من احتمال تعطل الصمام. وتؤدي غزارة الأمطار إلى بدء تفجير صمامات القنابل العنقودية قبل الآوان بفعل المقاومة التي يسببها المطر، مما يسفر عن انتشار الذخائر الصغيرة في الوقت غير المناسب؛

٦٧ - عدم كفاية التدريب: قد يؤدي عدم كفاية التدريب إلى سوء إعداد الذخائر قبل استخدامها. فعدم التدريب الصحيح على تحديد أوقات انطلاق الصمامات إلكترونياً قد يسفر عن تحطمها عند الصدم قبل الاشتغال، مما يؤدي إلى اختلال في أداء الذخيرة.

٥٥ - ويمكن إذن للدول التي تختار استعمال الذخائر العنقودية وذخائر أخرى يُحتمل تحولها إلى متفجرات من مخلفات الحرب أن تقوم باستعراض إجراءات تشغيلها العادية فيما يتعلق بتخزين الأسلحة ومناولتها ونشرها، قصد التقليل إلى أدنى حد من حصة الذخائر التي يمكن ألا تنفجر فتزيد من ثم حدة مشكلة المتفجرات من مخلفات الحرب.

(ثالثاً) مخزونات الأسلحة ومراقبة الأسلحة

٥٦ - عندما تنجح دولة مصنعة للأسلحة والذخائر في تحسين هذه المنتجات والحد من احتمالات تعطلها، يمكن أن تخلف المنتجات المحسنة الجديدة أرصدة هائلة من النماذج السابقة الأقل موثوقية. وإذ تفرض المادة ٣٦ من البروتوكول الإضافي الأول على الدول الأطراف التزامات فيما يتصل بتصميم أسلحة جديدة وتطويرها واقتنائها واستعمالها، لا تقتضي هذه القاعدة من الدول استبدال الأرصدة القائمة التي عفا عنها الزمن. وهكذا، ورغم إمكانية وضع ذخائر أكثر موثوقية يكون احتمال تسببها في متفجرات من مخلفات الحرب أقل منه فيما يتصل بالذخائر السابقة، فإن هذا الأمر في حد ذاته لا يجبر الدول على استبدال أرصدة ذخائرها القائمة بالصنف الجديد.

٥٧ - وفي حين أن إلزام الدول بتدمير مخزوناتهما السابقة قد يكون غير معقول من الناحية الاقتصادية، يُمكن فرض بعض القيود على الدول التي تسعى إلى استخدامها أو تصديرها إلى دول أخرى، وخاصة حيثما سُجلت زيادة ملحوظة في الموثوقية أو بات المخزون السابق قديماً الطراز. وحيثما كان استعمال منظومات ذخائر أقدم سيؤدي إلى احتمالات تعطل أعلى بكثير من تلك المتوقعة من نموذج جديد جاهز مثلاً، ينبغي أن تنظر الدول بجدية في ما إذا كان استعمال منظومات الذخائر الأقدم سيكون مقبولاً. كما يتعين على الدول أن تولي اعتباراً لالتزاماتها بموجب الفقرة ٢ (ثانياً) من المادة ٥٧ من البروتوكول الإضافي الأول بأن:

"تتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابات بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق".

٥٨ - وقد يُعتبر سحب المخزونات القائمة بالية الطراز أو إنهاء استخدامها بصفة تدريجية "إجراء احتياطياً ممكناً"، رغم ما ينطوي عليه من تكاليف مالية وغير مالية. وفي حالات أخرى، ينبع الالتزام باستبدال الأسلحة

القائمة بأسلحة جديدة من أحكام معاهدة محددة معتمدة بشأن أسلحة معينة (انظر مثلاً البروتوكول الثاني لاتفاقية الأسلحة التقليدية بصيغته المعدلة).

(رابعاً) مسك سجلات مناسبة

٥٩ - من المسلم به أن طلب الشفافية في عملية استعراض الأسلحة بموجب المادة ٣٦ قد يكون غير مناسب، بحكم التبعات الاستراتيجية والأمنية التي قد تترتب على كشف معلومات تتصل بوضع أسلحة أو وسائل أو أساليب حرب جديدة. غير أن هذه الاعتبارات تزول في الحالات التي تقرر فيها الدولة - في إطار سياسة أو قانون - تدمير منظومة أسلحة قائمة تعتبر بالية الطراز أو غير موثوق بها أو غير مناسبة للاستعمال أو سحبها أو إلغاء استخدامها تدريجياً. وإذا يمكن اعتبار المعلومات المتعلقة بوضع واقتناء واستعمال أسلحة أو وسائل أو أساليب حرب جديدة أمراً في غاية الحساسية نظراً للاستنتاجات الاستراتيجية والتشغيلية والتكتيكية التي يمكن استخلاصها بشأن قدرات تلك الدولة في مجال السلاح، لا يمكن استخلاص استنتاجات من هذا القبيل من قرار يقضي بعدم تطوير أو اقتناء أو استعمال أسلحة أو وسائل أو أساليب حرب معينة.

٦٠- وبناء عليه، من المناسب تماماً تشجيع الدول على الاحتفاظ بوثائق تتعلق بالأمر التالية (وإاحتها في الظروف المناسبة):

١٠ المحزونات القائمة من منظومات الذخائر والأسلحة غير الموثوق بها أو بالية الطراز أو غير المشروعة التي سُحبت؛

٢٠ المخزونات القائمة من منظومات الذخائر والأسلحة غير الموثوق بها أو بالية الطراز أو غير المشروعة التي يجري إنهاء استخدامها تدريجياً؛

٣٠ المخزونات القائمة من منظومات الذخائر والأسلحة غير الموثوق بها أو بالية الطراز أو غير المشروعة التي دُمِّرت؛

٤٠ المخزونات القائمة من منظومات الذخائر والأسلحة غير الموثوق بها أو بالية الطراز أو غير المشروعة التي نُقلت أو صُدرت إلى دول أخرى.

٦١- وقد تشمل التفاصيل الواجب تسجيلها النوع والعدد والصمام والأثر المقدّر ومعدل الإخفاق المعروف.

٦٢- ويؤثر مسك السجلات هذا فيما يتصل بمنظومات الذخائر والأسلحة غير الموثوق بها أو بالية الطراز أو غير المشروعة تأثيراً كبيراً على سياسة الدولة فيما يتعلق بتلك المنظومات. وبإتاحة هذه المعلومات، تضع الدولة معيار استبدال الأسلحة القائمة استجابة للتحسينات التقنية وزيادة الموثوقية وتغير النهج إزاء شرعية أسلحة تقليدية معينة. كما أن زيادة الشفافية التي ستقترن بالعملية يمكن أن تشجع الدول على القيام بخطوات لمواءمة تنفيذها لمبادئ القانون الإنساني الدولي الواجب تطبيقها مع الدول الأخرى.

التدابير التكتيكية والاستراتيجية والتشغيلية

٦٣- أفادت دول مجيبة بأن التدابير الموصوفة أدناه تكفل مراعاة مبادئ القانون الإنساني الدولي الواجبة التطبيق عند صنع القرارات التكتيكية والاستراتيجية والتشغيلية أثناء الهجوم وذلك بغية الحد من تأثير المتفجرات من مخلفات الحرب.

التدريب

٦٤- أكدت جميع الدول المجيبة أن مبادئ القانون الإنساني الدولي مدرجة في برامج تدريب موظفي قواتها المسلحة، ولو بدرجات متفاوتة. وبينما يظهر أن ٧٥ في المائة من الدول اعتمدت برامج مستمرة وشاملة مصممة خصيصاً للتدريب في مجال القانون الإنساني الدولي، ما زالت نسبة ٢٥ في المائة المتبقية ساعية لإدراج مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي بالكامل في برامج التدريب والمقررات القائمة. ويبدل البعض من هذه الدول المجيبة جهوداً من أجل زيادة عدد المدربين المزودين بمستوى المعارف المطلوب الذي يؤهلهم لتدريب القوات المسلحة. ويعتمد البعض منها أيضاً على مشاركة لجنة الصليب الأحمر الدولية للمساعدة في وضع البرامج التدريبية وتنفيذها. ويستفيد موظفو هذه الدول أيضاً من دورات وبرامج تدريبية دولية مفتوحة للمشاركين الأجانب تجريها بانتظام دولة أو هيئات إقليمية.

٦٥- وأشار ثلاثون في المائة من الدول المجيبة أيضاً إلى أن التدريب في مجال القانون الإنساني الدولي يشمل تمارين تطبيقية أو تدريباً تطبيقياً يستخدم دراسات حالات. ومن المشجع أن تعترف هذه الدول بقيمة التدريب الميداني وتمرين مراكز القيادة التي تشمل سيناريوهات متنوعة قد يواجهها الأعضاء، وأن يساهم تطبيق مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي على أمثلة ملموسة خلال التدريبات في زيادة فهم التطبيق العملي للقانون.

٦٦- وأفادت ثمان وخمسون في المائة من الدول المجيبة بأن مدة برامجها التدريبية المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي ومستوى تعقيدها يختلفان بحسب رتبة العضو ووظيفته. وبصفة عامة، يشمل هذا التدريب فيما يبدو البعض من الأنواع أو المستويات التالية أو جميعها:

(أ) تدريب المجندين الأساسي عند دخول الخدمة العسكرية (يشمل مبادئ القانون الإنساني الدولي الأساسية)؛

(ب) دورات سنوية لتجديد المعارف؛

(ج) مزيد من التدريب غير الرسمي داخل وحدات القوات المسلحة بشأن التطبيق العملي لمبادئ القانون الإنساني الدولي؛

(د) تدريب في مسرح العمليات أو تدريب ما قبل النشر الخاص بالبعثات (الذي ينبغي تعديله باستمرار لضمان تلقي الأعضاء تدريباً حديثاً وملائماً لبيئة بعثتهم وقواعد الاشتباك وتوجيهات استعمال القوة)؛

(هـ) تدريب متقدم في القانون الإنساني الدولي للأعضاء العاملين في مراكز الإشراف؛

- (و) مزيد من التدريب المعمق خلال دورات تدريبية شتى يُشترط اجتيازها للارتقاء إلى رتب أعلى؛
- (ز) دورات تدريبية طوعية في القانون العسكري بشأن مواضيع محددة كجزء من برامج التطوير المهني الخاصة بالضباط، في مراكز التدريب والتعليم الوطنية والدولية؛
- (ح) دورات أكاديمية للأعضاء الذين يزاولون تعليماً عالياً في معهد عسكري أو أكاديمية عسكرية، تغطي جوانب من القانون الإنساني الدولي أكثر تحريداً؛
- (ط) تدريب متخصص للعاملين في المجال الطبي ومجال الاستخبارات وغيرها من المجالات المهنية داخل القوات المسلحة.

٦٧- ويسلم هذا الأسلوب من أساليب في تنفيذ مبادئ القانون الدولي الإنساني بأن مستوى الخدمة العسكرية للأعضاء ونوعيتها (وبالتحديد اختلاف مهامهم ومسؤولياتهم ووظائفهم) يقتضيان مستوى فهم مختلفاً لمبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي. ويبدو أن هذه الدول المحيية تعتبر أن التزامها بتدريب الموظفين يتطلب تعمق الموظفين العسكريين في فهم القانون الإنساني الدولي على مدى تطوره المهني، حتى يظلوا مزودين بالمعارف اللازمة لأداء المهام المنوطة بهم. وعلى سبيل المثال، تسلم هذه الدول المحيية بأن تدريب الأعضاء في مراكز القيادة يجب أن يكون فعالاً ليمكنهم من تنظيم أنشطة الجيوش التي يقودونها وفقاً لمبادئ القانون الإنساني الدولي. ويتطلب ذلك دمج مبادئ القانون الإنساني الدولي في تدريب القادة والموظفين والقائمين بشؤون الإدارة والرواد.

٦٨- ويسلم وضع مستويات مختلفة من التدريب أيضاً بضرورة التدريب المستمر أو المتواصل، الذي يواكب قضايا الساعة ويلائم البيئة الخاصة التي سيواجهها الموظفون. وبالفعل، أفادت ١٥ في المائة من الدول المحيية بأنها تنظم حلقات عمل تستجيب إلى مسائل محددة أو موضوعية في القانون الإنساني الدولي، أو تقدم تدريباً خاصاً فيما يتصل بالقيود وأوجه الحظر المفروضة على وسائل وأساليب قتال شتى، وذلك بهدف تناول أنواع منظومات الأسلحة التي سيستخدمها الموظفون.

٦٩- ولم تفد إلا ١٢ في المائة من الدول المحيية بأن التدريب الذي توفره والمتعلق بالقانون الإنساني الدولي يشمل توجيهها بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب عموماً، أو تعليمات محددة بشأن تخزين ونقل واستخدام المتفجرات قصد التقليل إلى أدنى حد من وجود المتفجرات من مخلفات الحرب. ولم تقدم إلا دولة محيية واحدة تفاصيل عن تدريب متخصص لأعضاء القوات المسلحة "المكلفين بتحديد الأهداف". ويغطي هذا التدريب المتخصص ما يلي:

- (أ) أنواعاً مختلفة من الأسلحة (المستجيبة) وآثارها؛
- (ب) حساب نطاق فعالية مختلف أجهزة الاستجابة تفادياً لإلحاق أضرار عرضية تبعية؛
- (ج) الأساس القانوني للعملية المشتركة لتحديد الأهداف.

٧٠- وأخيراً وصف عدد قليل من الدول آلية معتمدة تتيح القيام بعمليات تفتيش للتحقق من أن مستوى تدريب الموظفين مناسب لرتبهم ووظائفهم. وأشارت دولة واحدة إلى تعيين مستشارين قانونيين في الوحدات والكتائب لضمان تعليم مبادئ القانون الإنساني الدولي وقواعده على نحو شامل في زمن السلم وتنفيذها كما يجب أثناء النزاع المسلح.

المستشارون القانونيون في البعثات

٧١- إن معرفة القانون الإنساني الدولي شرط أساسي لتطبيقه كما يجب. وإقراراً بهذا الأمر، تنص المادة ٨٢ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف على ما يلي:

"تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوماً، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين، عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا "البروتوكول" وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع".

٧٢- ويضطلع المستشارون القانونيون، بموجب هذا الحكم، بدورين:

(أ) إسداء المشورة للقادة العسكريين بشأن تطبيق القانون الإنساني الدولي تطبيقاً صحيحاً؛

(ب) إرشاد القادة بشأن كيفية تدريب القوات المسلحة في مجال القانون الإنساني الدولي.

٧٣- وأفادت أربع وتسعون في المائة من الدول المجيبة باعتمادها على مستشارين قانونيين داخل قواتها المسلحة، إلا أن ١٨ في المائة فقط أشارت إلى التزامها بموجب المادة ٨٢.

(أولاً) مهام المستشارين القانونيين

٧٤- يمكن أن تشمل مهام المستشارين القانونيين أثناء السلم ما يلي:

(أ) دعم تدريب الموظفين العسكريين في مجال القانون الإنساني الدولي؛

(ب) تخطيط التمارين؛

(ج) تخطيط العمليات؛

(د) استعراض شرعية الأسلحة ووسائل وأساليب الحرب الجديدة.

٧٥- وذكرت تسع وسبعون في المائة من الدول المجيبة أن مستشاريها القانونيين يسدون المشورة بشأن تطبيق القانون الإنساني الدولي خلال تخطيط العمليات العسكرية. وقالت ست في المائة إن مستشاريها القانونيين يسدون هذه المشورة أثناء التمارين العسكرية أو المناورات. وأشارت ست وثلاثون في المائة إلى مشاركة مستشاريها القانونيين في تدريب الموظفين العسكريين في مجال القانون الإنساني الدولي. وكما تقدم ذكره، أشارت نصف الدول المجيبة تقريباً إلى قيام مستشاريها القانونيين بعمليات استعراض للأسلحة بانتظام أو عند الاقتضاء.

٧٦- ويمكن أن تشمل مهام المستشارين القانونيين أثناء نزاع مسلح ما يلي:

(أ) إسداء المشورة بشأن تطبيق القانون الإنساني الدولي وامتناله؛

(ب) إسداء المشورة بشأن تخطيط وتنفيذ العمليات العسكرية.

٧٧- ويمكن أن يشمل ذلك بالأخص إسداء المشورة بشأن إجراءات تحديد الأهداف، وانتقاء الأسلحة أو وسائل أو أساليب الحرب، وتقييمات التناسب، ومجالات أخرى تتصل بتحول الذخيرة إلى متفجرات من مخلفات الحرب.

٧٨- وأبلغت خمس وثمانون في المائة من الدول المجيبة عن قيام مستشاريها القانونيين بتزويد القادة بالمشورة القانونية بخصوص تنفيذ العمليات العسكرية. وأشارت سبعون في المائة من الدول المجيبة إلى أن مستشاريها القانونيين جاهزون للانتشار في الخارج إلى جانب القوات المسلحة. وأخيراً، ذكرت ست وثلاثون في المائة من الدول المجيبة تحديد الأهداف كمجال تُسدى بشأنه المشورة القانونية عموماً.

(ثانياً) التعليم والمنصب^(٨)

٧٩- لم تحدد إلا قلة من الدول المجيبة مستوى الخبرة أو التدريب الذي يجب على مستشاريها القانونيين امتلاكه. والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لا يقتضي منهم إلا مستوى كافياً من الخبرة في مجال القانون الإنساني الدولي. وإذا لم يُذكر أن من واجب الدول الاستعانة بمستشارين قانونيين عسكريين، لتمييزهم عن المستشارين القانونيين المدنيين، من المهم التفريق بين الدور المنصوص عليه في المادة ٨٢ (أي التركيز على قانون العمليات والتدريب الخاص بها) ودور القاضي العسكري في نظام القضاء العسكري. لذلك، يُتوقع أن يتحلّى المستشارون القانونيون بمستوى ما من الخبرة في قانون العمليات ومجالات أخرى يمكن أن تكون لها صلة بذلك الدور.

٨٠- وفي بعض الدول، يمكن وضع المستشارين القانونيين تحت إمرة الضابط الذي يسدون إليه المشورة. وفي دول أخرى، يُمكن ضمهم مثلاً إلى مكتب القاضي العسكري العام، الخارج عن سلسلة القيادة العسكرية. والمهم في الحالتين ألا يكون المستشارون القانونيون مسؤولين عن القرارات الاستراتيجية أو التكتيكية أو التشغيلية النهائية. وتقع على عاتق القائد مسؤولية اتخاذ القرارات استناداً إلى المشورة القانونية المقدمة. وينحصر دور المستشار القانوني في إسداء المشورة الكافية لتمكين القائد (أو أي صانع قرار في سلسلة القيادة) من اتخاذ القرار.

إجراءات الاستهداف

٨١- أشارت بعض الدول المجيبة إلى استخدام إجراءات استهداف منظمة للمساعدة في مراعاة مختلف مبادئ القانون الإنساني الدولي أثناء العمليات. وقدم عدد من هذه الدول المجيبة معلومات مفصلة عن إجراءات

(٨) للاطلاع على مناقشة مستفيضة بشأن تفسير المادة ٨٢، انظر العمل الصادر عن لجنة الصليب الأحمر الدولية، القسم الاستشاري المعني بالقانون الإنساني الدولي، بعنوان "Legal Advisers in Armed forces" (٢٠٠٣).

الاستهداف مشيراً إلى الاستعانة بخبراء في المجال القانوني والعسكري ومجال السياسات والمتفجرات والاستخبارات. وتُتخذ قرارات بشأن الأهداف المزمع قصفها وكذلك الوسائل والأساليب المزمع استخدامها في الهجوم.

٨٢- وتُتخذ هذه القرارات بجمع كل المعلومات المتاحة بشأن كل هدف على حدة، وتقديمها إلى هيئة الخبراء الذين ينظرون عندئذ في المعلومات في ضوء مبادئ من قبيل التفريق والتمييز والتناسب والضرورة العسكرية إلى جانب النظر في الأضرار الجانبية المقدرة والفائدة العسكرية المتوقعة. وأشار عدد من الدول المحيية إلى أن هذا الإجراء يُتبع في جميع الأحوال ويمكن الإسراع في تنفيذه إذا كانت الأهداف حساسة من الناحية الزمنية.

٨٣- وأشار عدد قليل من الدول المحيية إلى استخدام قوائم أهداف محددة سلفاً تخضع لاستعراض قانوني لضمان توافقها مع القانون الإنساني الدولي. كما أشارت بعض الدول المحيية إلى دمج إجراءات الاستهداف مع قواعد الاشتباك كطريقة أخرى لضمان احترام مبادئ القانون الإنساني الدولي الرئيسية.

التدابير العلاجية التالية للنزاع

البروتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية

٨٤- يمثل قيام اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة التقليدية في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣^(٩) باعتماد البروتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب خطوة مهمة نحو التنفيذ الفعال لتدابير التصحيح التالية للنزاع فيما يتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب. وهذا البروتوكول هو أول اتفاق دولي يرمي بالتحديد إلى الحد من الخطر الذي تشكله الذخيرة غير المنفجرة أو المتروكة في أعقاب نزاع مسلح.

٨٥- ولم توافق إلا تسع دول مجيبة على التقيد بالبروتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية. وأشارت ١٠ دول أخرى إلى الخطوات المتخذة فيما يتصل بالبروتوكول الخامس ومن بينها: تقييم استصواب الانضمام أو استعراضه على المستوى الداخلي؛ وبدء عملية التصديق؛ وتحديث الأدلة العسكرية وقواعد الاشتباك كيما تنص تحديداً على أحكام البروتوكول. أما بقية الدول المحيية (أي ٧٠ في المائة من المجموع) فلم تأت على ذكر البروتوكول الخامس في ردودها.

٨٦- ولا يتضمن البروتوكول أوجه حظر أو تقييد لاستعمال الأسلحة أو الذخائر التي يمكن أن تتسبب في متفجرات من مخلفات الحرب، بل يركز على ما يجب القيام به فيما يتصل بالأجهزة المتروكة وغير المنفجرة في نهاية الأعمال الحربية بغرض التقليل إلى أدنى حد من الآثار الناجمة عن المتفجرات من مخلفات الحرب.

(٩) بروتوكول بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب ملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (البروتوكول الخامس)، فُتح باب التوقيع عليه في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وثيقة الأمم المتحدة CCW/MSP/2003/3 (لم تدخل بعد حيز النفاذ). كان عدد الدول الأطراف في البروتوكول ١٦ دولة طرفاً في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب

٨٧- كانت مسألة توزيع المسؤوليات عن إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب موضوع نقاش محتدم أثناء المفاوضات المتعلقة بالبروتوكول. وفي ما مضى، كان كل طرف من أطراف النزاع مسؤولاً عن إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب الموجودة في أراضيه فحسب، غير أن هذا النهج لم يراع أو يتناول صعوبات الدول التي لا تملك وسائل القيام بالإزالة.

٨٨- وتمثل المادة ٣ من البروتوكول الخامس تحسناً هاماً في طبيعة إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب والتزامات المساعدة فيما بين أطراف نزاع مسلح. وتحدد المادة ٣ مسؤوليات أطراف النزاع التي تجد متفجرات من مخلفات الحرب في الأراضي الواقعة تحت سيطرتها من جهة متميزة عن مسؤوليات الأطراف التي تستخدم ذخائر تتحول إلى متفجرات من مخلفات الحرب في أراضي طرف آخر أثناء النزاع المسلح من جهة أخرى. وتنطبق هذه الالتزامات إلى جانب الالتزامات القائمة فيما يتعلق بإزالة الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى بموجب البروتوكول الثاني لاتفاقية الأسلحة التقليدية بصيغته المعدلة ومعاهدة أوتاوا بشأن الألغام المضادة للأفراد بالنسبة إلى الدول الأطراف في هاتين المعاهدتين.

(أولاً) إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب من أراض خاضعة لسيطرة طرف من أطراف النزاع

٨٩- تدوّن المادة ٣ العرف الدولي المكرّس القاضي بأن تتحمل كل دولة ذات سيادة المسؤولية الرئيسية عن تحديد وإزالة أو تنحية أو تدمير المتفجرات من مخلفات الحرب الموجودة في الأراضي الخاضعة لها. وينص البروتوكول على وجوب القيام بذلك في أقرب وقت ممكن عقب انتهاء الأعمال الحربية الفعلية.

٩٠- وتحمل الدول التي تتحكم في الأراضي المسؤولية الرئيسية عن الإزالة، بصرف النظر عن مصدر المتفجرات من مخلفات الحرب، يساعد على ضمان إسناد المسؤولية للكيان الذي يحتل الموقع الأفضل لتحملها (أي الدولة التي تتحكم مادياً وفعلياً في الأراضي).

(ثانياً) إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب التي يتسبب فيها طرف من أطراف النزاع

٩١- تنص المادة ٣(١) أيضاً على أن الدولة المستعملة، في الحالات التي تستعمل فيها دولة أجهزة متفجرة تتحول لاحقاً إلى متفجرات من مخلفات الحرب في أراض لا تخضع لسيطرتها، يجب أن تتعاون مع الدولة التي تتحكم في الأراضي، وذلك بتقديم المساعدة التقنية والمالية والمادية والموارد البشرية، حيثما أمكن، لتيسير تحديد وإزالة أو تنحية أو تدمير تلك المتفجرات من مخلفات الحرب. ويمكن تقديم هذه المساعدة مباشرة إلى الدولة المتحكمة في الأراضي، أو بواسطة طرف ثالث كمنظمة الأمم المتحدة أو المنظمات غير الحكومية المعنية بتحديد وإزالة أو تنحية أو تدمير تلك المتفجرات من مخلفات الحرب. وتشمل هذه المنظمات لجنة الصليب الأحمر الدولية ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية.

٩٢- وتوزيع المسؤوليات هذا تسبب في بعض الصعوبات خلال المفاوضات المتعلقة بالبروتوكول. غير أن الصيغة النهائية التي اتخذتها المادة ٣ في هذا الصدد قد بددت العديد من بواعث القلق الأصلية (وبخاصة تلك المتعلقة بحدوى فرز المتفجرات من مخلفات الحرب بغرض توزيع المسؤوليات). والصيغة النهائية لواجب تقديم المساعدة كفيلة بدعم المساهمات بحسن نية من الدول التي استخدمت السلاح في التصدي لما تسبب فيه من آثار متصلة

بالمستفجرات من مخلفات الحرب في الفترة التالية للتراع، مع اتسامها في الآن ذاته بما يكفي من المرونة على نحو يسمح للدول بتقديم تلك المساعدة بالطريقة التي تشاء.

(ثالثاً) الخطوات الواجب اتخاذها

٩٣- تبين المادة ٣ تدابير محددة يتعين على طرفي النزاع اتخاذها قصد الحد من الأخطار الناجمة عن المتفجرات من مخلفات الحرب. وبعد انتهاء الأعمال الحربية الفعلية، يجب على أطراف النزاع أن تقوم، في أقرب وقت عملي ممكن، باستقصاء وتقدير الخطر الذي تشكله المتفجرات من مخلفات الحرب؛ وتقدير الاحتياجات وترتيبها حسب الأولوية في مجال تحديد المتفجرات أو إزالتها أو تنحيثها أو تدميرها؛ واتخاذ خطوات لتعبئة الموارد للاضطلاع بهذه الأنشطة؛ وتحديد المتفجرات أو إزالتها أو تنحيثها أو تدميرها. وينبغي تنفيذ هذه التدابير وفقاً للمعايير الدولية.

(رابعاً) تعاون جميع الدول الأطراف

٩٤- تقتضي المادة ٣ أيضاً أن تتعاون جميع الدول الأطراف في البروتوكول فيما بينها ومع الدول الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية وغير الحكومية على تقديم أشكال المساعدة المناسبة. ويشمل ذلك تنفيذ عمليات مشتركة. وتنص المادة ٧ على حق الدول في التماس هذه المساعدة وتلقيها من دول أخرى ومنظمات دولية، بينما تنص المادة ٨ على التزام الدول بتقديم تلك المساعدة والتعاون عند الإمكان.

(خامساً) تقديم معلومات بشأن أخطار المتفجرات من مخلفات الحرب

٩٥- تتمثل إحدى الصعوبات الكبيرة التي يتوخى البروتوكول التغلب عليها في نقص المعلومات التي يمكن إتاحتها لمنظمات الإزالة ومنظمات التعليم في مجال أخطار الألغام، فيما يتعلق بأنواع المتفجرات من مخلفات الحرب وأعدادها ومواقعها الممكنة في مناطق محددة. ومسك سجلات جيدة فيما يتعلق باستخدام الذخائر التي يمكن أن تتحول إلى متفجرات من مخلفات الحرب، ونقل المعلومات بسرعة إلى الهيئات المعنية يمكن أن يحسن قدرة هذه الهيئات على الاستجابة للأخطار التي تشكلها المتفجرات من مخلفات الحرب في أعقاب نزاع مسلح. وفي ما مضى، حتى عندما كانت الدول على استعداد لتقديم هذه المعلومات، اعتُبرت العملية بطيئة على نحو محبط بما أن معظم الدول تفتقر إلى الآليات اللازمة لجمع هذه المعلومات وإقرارها ونقلها. ومعنى ذلك أن المناطق الخطرة، في تلك الحالة، كانت تُحدد نتيجة للحوادث التي يتعرض لها المدنيون^(١٠).

٩٦- وتتوخى المادة ٤ من البروتوكول الخامس معالجة هذه المشكلة. وتقتضي أحكامها من الدول الأطراف أن تقوم، إلى أبعد حد ممكن وفي حدود ما هو عملي، بتسجيل وحفظ معلومات بشأن استخدام أو ترك ذخائر

(١٠) انظر مثلاً Louis Maresca, 'A New Protocol on Explosive Remnants of War: The History and Negotiation of Protocol V to the 1980 Convention on Certain Conventional Weapons' (2004) 856 *International Review of the Red Cross* 815, 827.

متفجرة. وينبغي إتاحة هذه المعلومات للدول والمنظمات الإنسانية المعنية دون تأخير عقب انتهاء الأعمال الحربية الفعلية (في حدود ما هو عملي ورهنًا بمصالح الدولة الأمنية المشروعة).

٩٧- وترد قائمة أنواع المعلومات التي يُتوقع من الدول الأطراف تسجيلها في المرفق التقني بالبروتوكول، وتشمل أنواع الذخائر المتفجرة المستخدمة وكمياتها؛ والمناطق المستهدفة بهذه الأسلحة؛ وأنواع الذخائر المتفجرة المتروكة وكمياتها ومواقعها؛ والموقع العام المعروف فيه وجود ذخائر غير منفجرة أو المحتمل فيه العثور عليها. وإذا ترد هذه التفاصيل في سياق أفضل الممارسات الطوعية، لوحظ أن تنفيذ الأحكام الملزمة الواردة في المادة ٤ تنفيذًا فعلياً يقتضي توافق المعلومات المسجلة والمحفوظة والمنقولة مع الشروط الواردة في المرفق^(١١).

التدابير العلاجية الأخرى التالية للتراع

(أولاً) تدريب القوات المسلحة في مجال الإزالة

٩٨- تقتضي المادة ١١ من البروتوكول الخامس قيام الدول الأطراف بتدريب قواتها المسلحة وإدارتها وفقاً لأحكام البروتوكول. ويتضمن مرفق تقني، يُنفذ على أساس طوعي، قائمة أفضل الممارسات من أجل تحقيق أهداف البروتوكول. ويمكن أن يشمل ذلك التدريب في مجال التدابير العلاجية التالية للتراع كالبحت عن المتفجرات من مخلفات الحرب وجمعها وتدميرها.

٩٩- وأشار عدد قليل من الدول المجيبة إلى اتخاذ تدابير لتدريب موظفيه العسكريين على أنشطة إزالة الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب ولاستحداث وسائل تقنية للمساعدة في الاضطلاع بهذه الأنشطة.

(ثانياً) التثقيف في مجال الأخطار والإنذارات ومساعدة الضحايا

١٠٠- تقتضي المادة ٥ من البروتوكول الخامس أن تتخذ الدول الأطراف جميع الاحتياطات الممكنة لحماية المدنيين من المتفجرات من مخلفات الحرب، وذلك بأساليب من بينها الإنذارات والتثقيف في مجال الأخطار وتحديد المواقع المتأثرة بالمتفجرات من مخلفات الحرب وتسييجها ورصدها. وهناك التزامات مشابهة ملقاة على عاتق المنظمات الإنسانية النشطة في المناطق المتأثرة بالمتفجرات من مخلفات الحرب. وأشار بوجه التحديد إلى الإنذارات وتثقيف المدنيين في مجال الأخطار وتحديد المواقع الملوثة وتطويقها ورصدها. وترمي هذه التدابير إلى التقليل إلى أدنى حد من الخطر الذي تشكله المتفجرات من مخلفات الحرب إلى حين إزالتها المتوخاة. ويمكن أن تشمل أشكال أخرى من الحماية المقدمة للمنظمات الإنسانية تأمين سلامة المرور في المناطق الخطرة، وتطهير الطرق حيثما تعين الوصول، وتقديم معلومات بشأن المسالك السليمة عبر المناطق الخطرة^(١٢). وتتضمن المادة ٨ أيضاً واجبات تتعلق بمساعدة ضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب (كالرعاية والتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي الاقتصادي).

(١١) المرجع نفسه، الصفحة ٨٢٨.

(١٢) المرجع نفسه، الصفحة ٨٢٩.

التشجيع على تحسين موثوقية الذخائر الصغيرة

١٠١- لا يفرض البروتوكول الخامس أي حظر أو قيد على استعمال الذخائر بوجه عام والذخائر الصغيرة بوجه خاص. إلا أنه يعالج مسائل الموثوقية بأدق التفاصيل. والمرفق غير الملزم قانوناً بالبروتوكول - الذي يشجع الدول الأطراف بصفة عامة على التقليل إلى أدنى حد من وجود المتفجرات من مخلفات الحرب بواسطة تدابير تقنية تتعلق بالموثوقية - قد حظي بالدعم من لدن المؤسسات العسكرية والمجموعات الإنسانية على السواء^(١٣). ويمكن أن يتيح الدعم المعبر عنه حتى الآن للنهج المتبع في المرفق التقني نقطة انطلاق مفيدة لتدابير أكثر تفصيلاً تتخذ من أجل تحسين تصميم الأسلحة^(١٤).

- - - - -

(١٣) للاطلاع على مناقشة لديناميات المفاوضات، انظر Steven A Solomon, 'The United Nations convention on Certain Conventional Weapons of 1980: Its Recent Development and Increasing Significance' (2003) 6 *Yearbook of International Humanitarian Law* 345, 357-62.

(١٤) للاطلاع على مناقشة مفصلة للمسائل المتعلقة بتصميم الأسلحة، انظر الجزء "هاء" أعلاه من هذا الفرع من التقرير.